



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦/٥/١٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١١/١٨ م

المعاملات فتوى

(أخذ الواقف بقايا المسجد لمصلحته الشخصية) فتوى رقم (٥٥١١)

سائل يقول:

إذا كان صاحب الوقف لا يزال على قيد الحياة هل له أن يتصرف في رفات المسجد القديم لمصلحته الشخصية أو لمسجد آخر؟

الجواب:

لا يجوز له أن ينتفع به لمصلحته الشخصية، لأنه قد خرج من ملكه وصار وقفاً لله، وله الأجر والمثوبة من الله، ثم هذه البقايا والرفات تنقل لمصلحة مسجد آخر، إذا كان المسجد القديم قد تعطلت منافعه وصار الناس لا يصلون فيه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن موسى البقاعي